الاحتفال بالمولد النبوي–دراسة نقدية أصولية

م.د. أمين حجي محمد أمين الدوسكي
كلية القانون–جامعة نوروز

استلام البحث
2026/7/20م
قبول النشر
2026/8/20م

الكلمات المفتاحية: المولد النبوي، الاحتفال. البدعة. الواجب باعتبار وقت أدائه

الملخص:

البحث يرنو إلى بيان الحكم الشرعي للاحتفال بمولد المصطفى ﷺ، وذلك بطرح أدلة القوم الذين يحرمونه ومناقشتها، وعرض أدلة من يجيزونه وكيفية استدلالهم بها، وتحليل أوجه النظر فيها بضوابط أصولية متحكمة في الجزئيات الفقهية، فتنضبط الحكم الشرعي في الجزئية المستجدة هذه، وهي الاحتفال بالمولد النبوي ويتضح الفكر فيه.

والغرض من الدراسة هذه؛ تحليل القضايا المشكلة كقضية الاحتفال بالمولد، بالضوابط الأصولية التي لها التجربة والسبق في تحليل القضايا المستجدة التي سبقت المولد تحليل ضبط لا تحليل انسياب وانحلال وتشدد.

وقد توصل البحث أن من الضوابط الأصولية التي انضبطت بها قضايا العبادات ووسائلها؛ ضابط الواجب بأنواعه الأربعة: واجب بالنظر إلى وقت أدائه. واجب بالنظر إلى تقديره. واجب بالنظر إلى تعين المطلوب. والواجب بالنظر إلى المطالب به.

وما يتضمن مستجدة الاحتفال بالمولد النبوي؛ وهو حب المصطفى وإظهار الفرح به؛ يقع تحت القسم الرابع الواجب العيني على كل مكلف؛ وبالنسبة إلى إظهار الفرح به؛ فإنه يرجع إلى القسم الثاني الواجب بالنظر إلى تقديره وفي الواجب غير المحدد بمقدار معين، ووفقها تنضبط حكمه، ويخرج تعامل الناس معه؛ من حيِّز الفرقة والشقاق إلى فضاء الحب والوفاق.

المقدمة:

إن ولادة المصطفى ﷺ هي نبع خير للورى، بل هي منعطف لتاريخ الإنسانية الجديد؛ فقد تألقت نسائم العدل وبشائر الهدى بمبعثه، وأتم نور الله برسالته ونبوته.

ولقد أوجب الشرع لهذا الحدث الجليل الفرح والاحتفاء به؛ لتضمن حب المولود فيه، واتباع نهجه؛ ولا يتصور وجود اتباع عن رغبة بدون حب، ولا حب لمتبوع بدون فرح وسرور قلبي يكمن عن قناعة ويقين به، ويترجم على الجوارح، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، [آل عمران:31]. وقال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[1].

والحب بدون اتباع فسق، والاتباع بدون حب نفاق، وبدون إخلاص رياء، وبدون صواب خطأ أو بدعة.

والاتباع الصحيح هو المبني على الحب والإخلاص والصواب وفق أمره.

ولما علم أن الفرح والسرور بمولده ﷺ منطلق مبعثه واجب شرعًا؛ تطلب بيان كيفيته؛ لأنه موضع تسائل في أنه هل يجب أن تكون مثل فرح الصحابة به ﷺ؟ فكان فرحهم به متواصلًا في كل لحظة لقيا معه، وهم في ظل كنفه يتربون، وبنور وحيِهِ يهتدون فيفرحون، وبرؤية ابتسامة وجهه النير يبتهجون، وبنظرهم لمآثره وآثاره يسْرُون، وعلى سرير التعطر بعطره والتطهر بطهره حسًا ومعنًا يتربعون، فالفرح بهذه الكيفية قد خصهم الله بها دون سائر خلقه المؤمنون.

أم يجب أن تكون كيفية الفرح به ﷺ مثل فرح التابعين رضي الله عنهم، فكانوا فرحين بما من الله عليهم من تخلقهم على أيدي خيرة من أختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، شموس الورى وأقمار دجى أهل الثرى، فما زالت آثار المصطفى الحسية ظاهرة بينة فيهم بوجودهم بينهم، وهذه الكيفية أيضًا نصيب مقدر مفروض ومخصوص لهذا الجيل الكريم.

أم تكون فرحهم به ﷺ مثل فرح تابع التابعين رضي الله عنهم؛ الذين نور الله بصرهم برؤية من جاهد مع أتباع الصحابة الكرام وأبنائهم وتحت رايتهم، ففرحهم كان مستمرًا باستمرار معاينتهم لهم ولأبناء عمومة المصطفى وأولادهم.

فالذي فرح وسرّ برؤية محمد الباقر وجعفر الصادق وزين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم، وتربى على أيديهم، ونال الهدى من معينهم، واغترف العلم من نبع معارفهم؛ الممتدة الجذور إلى معارف وعلوم جدهم؛ ليس كمن طال عليه العهد بالمصطفى ﷺ مثلنا، وبعد به الأمد في رؤية نوره ومآثره المتمثلة في أصحابه والتابعين وأحفاده والتابعين لهم بإحسان من بعده.

فهل كيفية الفرح يجب أن تكون مثل فرح من سبق وذلك غير ممكن لما مر؛ أم تَرَكَ الشرع كيفية إظهار الفرح والاحتفال به للأمة ولم يحددها؟ بل كيفما تكون فجائزة؛ إذا خلت عن المحاذير الشرعية؟

وبعد مضي القرون الخيرة الثلاثة كان المؤمنون ما زالوا منشغلين بالفرح به ﷺ، ولكن ليس كفرح من سبقوهم كما مر؛ بل كان مجرد سرور بذكره مسطورًا في كتب ومذكورًا بالألسن وفي الفكر والقلب.

وفي القرن السادس الهجري، أظهر مظفر الدين الكوكبري، أحد قادة صلاح الدين الأيوبي في حربه ضد الصليبين، في أربيل كيفية جديدة في إظهار الفرح بمولد المصطفى ﷺ، وهو مع قيامهم في قراءة سيرته وتذكر هديه وتجدد العهد بحبه واتباع سنته يصنعون الطعام والشراب ويتصدقون بها على الناس بمناسبة مولده.

وقد تضمن هيكل البحث على الآتي:

ملخص البحث.

مقدمة البحث.

مشكلة البحث.

منهجية البحث.

خطة البحث، وتشتمل على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: أدلة مانعي الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ، ومناقشتها.

المبحث الثاني: أدلة مجيزي الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ.

الخاتمة: النتائج.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في تحوير الاحتفال بالمولد النبوي عند المانعين ضمن قضايا منفصلة في مدلولها عند المجيزين؛ وهما:

قضية الظرف الزماني للمولد والذي يستدل وفقه المانعون بالتخطئة ومن ثم التحريم؛ وهو في اعتبار المجيزين بمثابة مفهوم اللقب مقابل مفهوم الصفة، وبمثابة بناء حكم على الصفة الطردية الملغاة؛ مقابل بناء حكم على العلة المطردة الظاهرة.

وقضية البناء الحكمي الشرعي في ضوء ضابط العبادات التعبدية الموقتة، وهو في حقيقة الأمر بناء حكم وفق ضابط عبادات عبادية موسعة، غير موقتة ومحددة؛ بأزمنة وأمكنة معينة.

والبحث يحاول حل المشكلة في ضوء بيان الضوابط هذه وإدراج قضية الاحتفال بالمولد وفقها.

منهجية البحث

وقد انتهج البحث المناهج التالية:

المنهج التحليلي الوصفي في عرض أدلة المانعين والمجيزين.

والمنهج النقدي الاستدلالي على أدلة الفريقين.

والمنهجي الأصولي الفقهي في حلحلة قضية المولد بالضوابط الأصولية.

المبحث الأول: أدلة المانعين للإحتفال بالمولد النبوي، ومناقشتها

استدل المحرّمون للاحتفال بالمولد بجملة أدلة نذكرها مع مناقشتها:

أولًا: أن هذا الفعل لم يفعله النبي ﷺ، ولا أمر به، ولا فعله صحابته، ولا أحد من التابعين ولا تابعيهم، ولا فعله أحد من أهل الإسلام خلال القرون المفضلة الأولى؛ وإنما ظهر كما تقدم على أيدي أناس هم أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان، وهم الباطنيون في فترة الدولة الفاطمية الإسماعيلية في مصر[2].

الجواب:

كيفية الفرح بمولد رسول الله وإظهار الحب والسرور له قد تركها الشرع للأمة، وكان كيفية فرح الصحابة برسول الله موجودًا بوجوده ﷺ بين أظهرهم وتلاقيهم معه ليل نهار، فلا احتياج إلى إظهار كيفيات للاحتفال بمولده مع وجوده بينهم غير ما هم عليه من السرور به، ولأن إظهار الفرح بالشيء يزداد ويتجدد بالوصال معه إن كان غائبًا والقرب منه إن كان بعيدًا، كفرح الإنسان بقدوم القريب أو الصديق الغائب المنتظر المحب، كما في فرح النبي ﷺ؛ بقدوم جعفر الطيار ﷺ لما قدم من الحبشة وكان أشد منه بعدما استقر بينهم وكذلك قبل أن يهاجر؛ كما قال ﷺ لما قدم ﷺ من الحبشة -وكان قد فتح حصن خيبر وأراح المسلمون من شر اليهود-، فقال: "ما أدري بأيهما أنا أفرح بفتح خيبر أم بقدوم جعفر"[3].

ونحن بمولد الحبيب ﷺ، نحس بقربه لنا حسًا ومعنًا وروحًا، وكأنه بين أظهرنا فنجدد الفرح والسرور به مع تجدد العهد له باتباع نهجه وسيرته.

وبالنسبة لقبول ورد الأفعال والأقوال من الناحية الشرعية، فليس لها علاقة بفعل صالح أو طالح لها، وإنما تقبل أو ترد بموافقتها للشرع أو مخالفتها له، والله أعلم.

ثانيًا: أن الذي يمارس هذا الفعل واقع فيما حذر منه النبي ﷺ حين قال: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[4].

الجواب:

الحديث يشير إلى محدثات الأمور التوقيفية التعبدية؛ سواءً أكانت مقاصد أو وسائل لها، والاحتفال بمولد المصطفى وسيلة غير توقيفية إلى مقصد غير موقوف على هيئة معينة أيضًا؛ بل عائدان إلى عرف الناس وعاداتهم وأحوالهم في ذلك.

ثالثًا: فاعل المولد مبتدع وغير مأجور على فعله بل مردود على صاحبه لقوله ﷺ: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[5]، وقوله: "من احدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"[6]، ولا يكفي في ذلك حسن النية بل لابد من متابعة النبي ﷺ.

الجواب:

الفرح برسول الله ومبعثه ومولده واجب قد دلت عليه أصول الشريعة من الكتاب والسنة - والفرح صنو الحب ولازم له- قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، [آل عمران:31]. وقال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[7]، أما كيفية ذلك إذا خلت عن المحاذير الشرعية الظاهرة فمتروكة للأمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد"[8].

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾، [المائدة: 3]؛ والقول بأن المولد عبادة يتعبد لله تعالى بها فيه تكذيب بهذه الآية، ونحن نكمل فرحنا بمولده وقد كمل دين الله؛ كما أن فيه استدراكاً على الله وعلى رسوله بأنهم لم يدلونا على هذه العبادة العظيمة التي تقرب إلى الله والرسول.

الجواب:

من كمال دين الله وتتمة نعمته علينا؛ حب رسوله ﷺ، والفرح بمولده منطلق مبعثه؛ وهو أصل عظيم من أصول العبادات التي كمل الدين بها، ووسائل تكميله المتجددة في كل زمان ومكان لم يحددها الشرع ولم يوقفها على كيفية معينة كما مر.

خامسًا: أن فاعل المولد معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العباد طرقًا خاصة على وجوه وكيفيات خاصة، وقصر الخلق عليها بالأوامر والنواهي وأخبر أن الخير فيها والشر في مجاوزتها وتركها؛ لأن الله أعلم بما يصلح لعباده.

الجواب:

الشارع الحكيم لم يحدد كيفية اتباع طرق الخير وترك سبل الشر كلها؛ بل بين مجامعها وأصولها، وترك كيفية سلك طرق الخير واجتناب سبل الشر للعباد بأي وجه كان، فادعاء تحديد الشرع كيفية اتباع كل سبل الخير، واجتناب كل طرق الشر؛ تخرص ومشاق على الشريعة.

سادسًا: أن في إقامة هذه البدعة تحريف لأصل من أصول الشريعة، وهي محبة النبي ﷺ، واتباعه ظاهرًا وباطنًا واختزالها في هذا المفهوم البدعي الضيق الذي لا يتفق مع مقاصد الشرع المطهر؛ وداعية إلى دروشة ورقص وطرب.

الجواب:

الأصل الشرعي التوقيفي في حب المصطفى يكمن في اتباعه ظاهرًا وباطنًا، ويلزم من اتباعه حبه والفرح بمولده ومبعثه، وما عدا العبادات والنوافل الموقتة المحددة كيفيتها التي تظهر حب المصطفى والفرح به من خلالها، فالشرع لم يوقف الأمور الخيرية العبادية الأخرى في العمل بها مكانًا وزمانًا وفعلًا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدق بالصدقات ومعاونة الفقراء ونشر العلم الشرعي وتحصيله، فكذلك الاحتفال بالمصطفى إظهارًا لحبه في أي وقت أو مكان أو زمان لم يحدده الشرع، فلو قامت دولة أو جمعية خيرية أو منطقة معينة أو جماعة أو أسرة بالاحتفال بالمصطفى فرحًا بما أنعم الله عليهم من إرساله رحمة مهداة لهم فما المانع والمحذور منه، ونحن نحتفل بذكره ومولده ونتبع سنته بالنصح والخير.

فإن قيل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدق بالصدقات، ومعاونة الفقراء، ونشر العلم الشرعي وتحصيله، لها أدلتها الصريحة بخلاف الاحتفال بالمولد، فنقول الأمر بحب المصطفى والفرح به أدلته صريحة أيضًا، منها: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[9]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾، [يونس:58]، ومن فضل الله على أمة محمد ورحمته بهم إرسال الهادي المهدي بمنطلق مولده، وهو الموصوف بالرحمة قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾، [الأنبياء:107]، وقد ورد في الآية (فليفرحوا) بصيغة الأمر وهو يفيد الوجوب، إذا لم يصرفه قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة؛ وإذا كان الفرح به واجبًا؛ فلا يجوز إخفائه؛ بل شرط الفرح بالشيء هو أن يظهر مكامن أنواره على العبد. وقال تعالى عن أهل الجنة: ﴿**فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾، [آل عمران: 170]، وهل هناك إفضال أعظم، يستحق أن يفرح به، من إرسال رسوله الذي به من الله علينا بهداية الاسلام والقرآن، وقال تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ**﴾، [غافر: 75]، ونحن نفرح بمولد المصطفى ونراه حقًا؛ لأنه منطلق الرحمة والهداية للناس.

وعدم تحديد الشرع كيفية معينة في إظهار حب المصطفى، هي مثل عدم تحديد الشرع لكيفية معينة على هيئة مخصصة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدق بالصدقات، ومعاونة الفقراء، ونشر العلم الشرعي وتحصيله[10]، فهذه الأمور تشترك مع الاحتفال بالمولد

النبوي في الإتيان به؛ وجوبًا أو استحبابًا، وكذلك في عدم تحديد كيفية معينة حال القيام بها؛ بل تركها حسب أعراف وعادات الناس والمصلحة الشرعية في ذلك، وحسب حالة القائم به والمقوم عليه.

سابعًا: أن هذا المولد فيه مشابهة واضحة لدين النصارى الذين يحتفلون بعيد ميلاد المسيح عليه السلام، وقد نهينا عن التشبه بهم كما قال ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[11]. وأما يوم مولده فمختلف فيه، فكيف تكون عبادة عظيمة تقرب إلى الله، واليوم الذي يحتفل فيه غير مجزوم به.

الجواب:

حبنا له ﷺ بذكره واتباع سيرته والفرح بمبعثه؛ يخرجنا من أن نكون مشبهين بالنصارى، فالنصارى يحتفلون بمولد إله حسب زعمهم، معاذ الله، ونحن نحتفل ونظهر السرور بمولد نبي الرحمة الخاتم، وليس القصد من الاحتفال والفرح بالمولد هو لأجل المولد، وإنما بمقاصد تحققت بمجيء المولود وهي الرحمة والهداية للعالمين.

ونهي النبي ﷺ عن مشابهة اليهود والنصارى والمشركين؛ إنما هو في الباطل وليس في الحق؛ فالحق به يعرف أهل الحق من أهل الباطل وليس العكس؛ فلا يترك الشيء لأجل أن فاعله مشرك أو ملحد وكافر؛ وإنما يترك لأنه باطل وليس بحق؛ والحق يعمل به وإن وافق جهة إعمال وقول المبطل له؛ ولهذا صام النبي -ﷺ- عاشوراء مع أن اليهود كانوا يصومونه[12]؛ وأمر ﷺ بإعفاء اللحية وهي سنة اليهود والنصارى وغيرهما من الأديان، وهناك أمور كثيرة مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وقد أمر الشارع العمل بها منها: العدل والقسط والكرم والوفاء وبر الوالدين وإكرام الضيف وغيرها؛ التي هي من مكارم وصالح الأخلاق التي بعث النبي من أجل تتميمها وليس إحداث أصولها، كما قال ﷺ: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[13].

ثامنًا: أن الفرح بهذا اليوم، والإنفاق وإظهار الفرح والسرور فيه؛ قدح في محبة العبد لنبيه الكريم؛ إذ هذا اليوم باتفاق هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فكيف يفرح فيه.

الجواب:

إن إظهار الفرح بالنعمة محبوب ومستحب، قال تعالى: ﴿**وأَمَّا بِنِعْمَةِ ربِّك فحدِّث**﴾، [الضحى: 11]، أما الحزن والمآسي والمصائب؛ فإظهارها مكروهة بل محرمة، فالفرح يعاد والمصائب يكره عودها وذكرها؛ لذلك نحتفل بمولده منطلق رسالته الرحمة المهداة، ونكره العزاء بموته ﷺ.

تاسعًا: اشتمال هذه الموالد على كثير من كبائر وعظائم الأمور، والتي يرتع فيها أصحاب الشهوات ويجدون فيها بغيتهم مثل: الطرب والغناء واختلاط الرجال بالنساء، ويصل الأمر في بعض البلدان

التي يكثر فيها الجهل أن يشرب فيها الخمر وكذلك إظهار ألوان من الشعوذة والسحر، ومن يحضر هذه الأماكن بغير نية القربة فهو آثم مأزور غير مأجور، فكيف إذا انضم إليه فعل هذه المنكرات على أنها قربة إلى الله عز وجل، فأي تحريف لشعائر الدين أعظم من هذا التحريف.

الجواب:

كل أمور الشرع موقوفة تحصيلها على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار؛ إلا ما تعبد الأمر به والنهي عنه وخفي المقصد الشرعي منه على الناس اختبارًا؛ فإذا كان الاحتفال بالمولد سببًا في جلب مصلحة تجديد عهد الاتباع بالمصطفى ﷺ لكثير من الناس، وزيادة حبهم له ومعرفتهم لسيرته ونهجه، فلا يضره فساد فاسد يستغل حفل المولد لأجل حظ دنيوي، كما أن كثيرًا من الناس يستغلون الطاعات وشهور الخيرات لأغراض دنيوية، "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امراة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[14].

وجعل الحفل بالمولد سببًا للفجور والفسق والاختلاط المحرم؛ لا يرجع بالبطلان على حفل مولد جرد منه الاختلاط المحرم والفجور، وعوض عنهما بذكر سيرته ومعجزاته ورسالته ﷺ، والله المستعان.

عاشرًا: قد يحتوي المولد على ما هو مرغوب فيه كالصلاة على النبي ﷺ، وسماع بعض الفوائد العلمية، وقراءة سيرته ﷺ، وهذه كلها مرغوب فيها بلا شك، ولهذا ليس الإشكال هنا؛ بل في نقطة أخرى وهي تخصيص أسلوب ووقت وهيئة مخصوصة، بحيث يصبح الذكر والصلاة على النبي ﷺ مع غيرها بمثابة عمل واحد له صفته المخصوصة التي يتقرب بها على وجه التعبد، وهذا هو ما أخرج المولد من المشروعية إلى البدعية.

الجواب:

نقول كما بينا سابقًا أنه هناك من العبادات ووسائلها غير توقيفية في الشرع كيفية القيام بها، مثل الدروس التي تقام في المساجد، فإن ثبتت لها كيفية في وقت معين، فلا تدخل ضمن البدع، لأن إلقاء الدروس والقيام بالتعاليم وجد مقتضاها في عهد النبي صلى اله عليه وسلم، ومع ذلك لم يكن لها أوقاتًا ثابتة، فهل تكون من البدعة تثبيت وقت لها؟ وكذلك كيفية إظهار الفرح برسول الله وبرسالته والتي انطلاقتها بمولده، فيجوز في كل الأوقات والأماكن المباحة عُلِم الخير فيها، والاحتفاء بذكره ومنها في يوم مولده.

وعلينا أن نفصل بين حكم المولد وما يحدث فيه من بدع؛ فنجيز المولد ونحرم البدع، وننهى عن المخالفات، فنقسم الموالد إلى قسمين:

أ. مولد صاحبته البدع والخرافات، فلا شك في تحريمه بقدر طروء ضلالات وبدع فيه.

ب. مولد لم تصاحبه أية بدعة ومخالفة شرعية؛ كأن يكون مقتصرًا على سماع سيرته وشمائله وإظهار الفرح بمولده، من خلال إطعام الطعام أو إلقاء محاضرة وغيره فليس بمحرم؛ لأنه ليس من قسيم العبادات التوقيفية، والذي لا شك في عدم جواز إحداث عمل تعبدي زائد على ما بينه وحدده الشرع؛ فيما إذا كان محددًا متوقفًا كيفية العمل به فيه زمانًا ومكانًا، وإنما المولد من قبيل العادات ووسائل العبادات، والتي نجد فيه فرصة لتعليم سيرة النبي وتجديد العهد بحبه واتباع نهجه، والذي يعتبر وسيلة إلى دين وعبادة، وهو حب المصطفى ﷺ.

وإذا ما قيل أن ذلك سيفتح بابًا لأن يقام احتفالات لأيام مهمة في حياة النبي؛ كالبعثة والتي فيها اتصلت الأرض بالسماء، وبشر النبي بالنبوة وأمر بالإنذار فهي كذلك تستحق الاحتفال، وكذلك الهجرة والانتصارات في حياته، وأيام نجاته من المؤامرات وغيرها مما لا تنتهي.

فنقول أن هذه الحوادث كلها متلازمة وجودها بلزوم إرسال الرسول المهدي محمد، فلا يلزم الأخذ باللازم الأخذ بالملزوم مثيلًا له، بل الأخذ باللازم أخذ بالملزوم ولا عكس، لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم، ولا يلزم من الأخذ باللازم الأخذ الملزوم، وكذلك لا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم، ولكن يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، وذلك إذا كان اللازم أعم كما هو الأصل.

فإذا كان الاحتفال بالبعثة والهجرة وغيره لازمًا كان بلزوم المولد له فصار ملزومًا، وإذا كان الاحتفال بالمولد لازمًا فلا يلزم الاحتفال بالأخرى؛ لأن الاحتفال بالأول احتفال بالثاني، وإذا نفينا الاحتفال بغير المولد فلا يلزم نفي الاحتفال بالمولد، ولكن إن نفينا الاحتفال بالمولد ينفي الاحتفال بالأخرى؛ لأنها من ملزوماته؛ فلولاه لم يكن للأمور الأخرى في الوجود وجود؟

فالاحتفال والفرح برسول الرحمة، الذي هو القصد الأول من الاحتفال بيوم المولد؛ هو في الأمر نفسه احتفال بما ذكر سابقًا.

المبحث الثاني: أدلة من أجاز الاحتفال بالمولد النبوي

استدل المجيزون بجملة أدلة نذكرها فيما يأتي مع بيان وجه الاستدلال بها:

أولًا: قال تعالى: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾، [يونس: 58]، فالله عَزَّ وجَّل طلب منا أن نفرح بإفضال الله علينا ورحمته، ومن إفضاله علينا ورحمته إرسال رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: 107]، وقال: ﴿**لَقَدْ**

مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، [آل عمران: 164].

وتحقق إفضال الله ورحمته علينا بإرسال رسوله يبدأ بمولده، ولذلك نفضل إظهار السرور والفرح بهذا الشكل والذي ترك الشارع لنا الكيفية بحبه والفرح بإفضاله ورحماته.

ثانيًا: قال الله تعالى: **﴿وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ...﴾**، [هود: 120]، وذكره وسيرته في مولده الشريف يشتمل على أنبائه ﷺ، وفيه تثبيت لأفئدة المؤمنين، ومن خلال الاحتفال بمولد المصطفى سنقدم هذه الباقة الوردية لذكر المصطفى ﷺ، وَنَبَئِهِ للمؤمنين عل يثبت الله به قلوبهم.

ثالثًا: عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: "ذاك يوم ولدتُ فيه، وفيه أنزل علي"[15].

وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود؛ سواءً أكان ذلك بصيام أو إطعام طعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي، أو سماع شمائله الشريفة.

وفي هذا الحديث دلالة واضحة في أن تخصيصه ﷺ الإثنين الصيام فيه هو لعلة ولادته فيه؛ - كونه الهادي المهدي البشير النذير السراج المنير- وإنزال التنزيل الحكيم عليه؛ على أنه عمل صالح يشكر الله تعالى من خلاله، وهذا ليس تحديدًا من قبل الشارع لعمل الصيام فيه وعدم مجاوزته إلى غيره من الأعمال الصالحة، بل يجوز القيام بأي عمل فيه يكون من جنس الأعمال الصالحة؛ -كما دل دليل رفع الأعمال فيه- سواءً أكان دراسة علم أو إلقاء محاضرة يذكر فيه صفاته وشمائله وأخلاقه، أو يوزع فيه الطعام على الجيران والفقراء أو التصدق بالصدقات، وغيره من الأعمال شكرًا على ما أنعم الله الأمة من إرسال رسول للبشرية يخرجهم من الظلمات إلى النور.

ولو سئل لم إظهار الفرح والحب لرسول الله بيوم مولده من سائر الأيام؛ فنقول اقتداءً بما خص رسول الله يوم مولده بفعل طاعة من جنس الطاعات والأعمال الصالحة، وهو الصيام.

رابعًا: عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما هذا اليوم الذي تصومونه"؟ فقالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرَّق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرًا؛ فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله وأمر بصيامه[16].

فالمقصد الشرعي واضح جلي في أمره ﷺ بصوم يوم عاشوراء، وهو شكر الله تعالى بنجاة موسى عليه السلام ومن معه؛ من فرعون وعمله، أفلا يلزم علينا أن نشكر الله تعالى بمجيء رسول الله

مخلص الناس جميعًا من الشقاء والضلال، فوافق المقصد الشرعي فيهما، واتفق الأمران؛ بَلْه إظهار السرور والقيام بالعمل الصالح في يوم مولده منطلق مبعثه أوضح وأجلى وأقصد للمعروف.

ولو نتأمل سنرى أن رسول الله صلى عليه وسلم قد جمع بين تعظيم مولده، منطلق مبعثه وهدايته للناس، بنفس عمل ما عظم به مولد دين التوحيد دين موسى عليه السلام بإظهاره الله وقومه على فرعون، وهو شكر الله وإظهار الفرح بذلك بالصوم فقال في صيام يوم الإثنين: "ذاك يوم ولدت فيه" وقال لليهود "نحن أحق وأولى بموسى منكم" وأمر بصوم يوم عاشوراء.

فأي عمل صالح يقام في يوم مولده مشروع محمود ويصح أن يكون علامة لشكر لله؛ سواءً أكان صيامًا في يوم الإثنين، أو صدقةً أو ذكر سيرة المصطفى ﷺ، أو إطعام طعام وغيره، كما قال ابن حجر رحمه الله مستدلًا بقوله ﷺ: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم": "فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة، أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادة ... وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة ﷺ"[17].

خامسًا: عن أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة"[18]، مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عَقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيحمل ذلك على أن الذي فعله النبي ﷺ إظهارٌ للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين، وتشريع لأمته كما كان يصلي على نفسه، فيستحب لنا أيضًا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات.

سادسًا: وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا. قال: آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عزَّ وجل يباهي بكم الملائكة"[19].

ونحن نشهد الله على أنفسنا أننا لا نجلس في مناسبة الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ، إلا لذكر الله وحمده وذكر شمائل خير خلقه للاحتفاء والاقتداء به، وعلى ما هدانا للإسلام ومنَّ علينا بإرسال خاتم الرسل المهداة رحمة للعالمين.

سابعًا: ما جاء عن عروة أنه قال في ثويبة مولاة أبي لهب: وكان أبولهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه و سلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة[20].

استدل محمد بن علوي المالكي بهذه القصة على مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي فقال: "الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى ﷺ، وقد انتفع به الكافر، فقد جاء في البخاري أنه يخفَف عن أبي لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته لما بشرته بولادة المصطفى ﷺ، وهذه القصة رواها البخاري في "الصحيح" ... وهي وإن كانت مرسلة إلا أنها مقبولة لأجل نقل البخاري لها واعتماد العلماء من الحفاظ لذلك، ولكونها في المناقب والخصائص لا في الحلال والحرام"[21].

فإن قيل أن الله تعالى قال في حق أبي لهب: ﴿**مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾، [المسد: 3]، وثويبة من كسبه لأنها كانت جاريته؛ نقول أن حديث ثويبة في البخاري ورد بعد موته، والسورة نزلت في حياته؛ فخص الله هذا العمل منه، والله أعلم.

ويرى الباحث أن كيفية إظهار السرور والاحتفال بمولد المصطفى ﷺ؛ ليست من العبادات التوقيفة؛ بل هي وسيلة إلى عظيم عبادة وهي حب المصطفى، ومن العبادات والوسائل ما هي ثابتة في كيفية العمل بها زمانًا ومكانًا وفعلًا، من غير زيادة أو نقصان فيها، كالسنن والنوافل والفروض المقدرة المحددة، ومنها ما هي متروكة للأمة كيفية العمل بها زمانًا ومكانًا وفعلًا، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، والتصدق بالصدقات، وطلب العلم والتفقه في الدين، ومنها هذه، فالفرح بالمصطفى وحبه واجب وفرض إلا أن كيفية إظهار ذلك الفرح والحب ليس موقوفًا على هيئة وكيفية معينة، وعليه فللإنسان تغير الكيفية كيفما يتحقق بها حب المصطفى والفرح بمولده -وليس ذلك لذات المولد؛ وإنما لأن مولده بداية انطلاق مبعث الهادي رحمة مهداة للناس-، بشرط حضور سيرة المصطفى وذكره فيها، وجعل الوسيلة هذه طريقًا لهداية الناس وتعرفهم على نبيهم ودينهم وعقيدتهم، وكذلك خلوه من الموانع والمحرمات الشرعية، كالاختلاط بين الرجال والنساء، والتبذير والإسراف، وسرد القصص الخرافية المختلقة والمتعلقة بالمولد، والله أعلم.

وإذا تبين أن حب المصطفى ﷺ، والذي يتلازم منه الفرح به؛ هو الإيمان وتمام الإحسان وشرط صحة قبول الواجبات وما يترتب عليها من الأحكام، فإن الواجبات تنقسم إلى:

1. واجب بالنظر إلى وقت أدائه.

فمنه واجب مطلق غير مقيد بوقت محدد؛ وإنما وقته حال القيام به؛ كقضاء رمضان وكفارة الحلف والحج وغيره. وواجب مقيد بوقت محدد، كالصلوات وصوم رمضان وغيره[22].

2. واجب بالنظر إلى تقديره.

فمنه واجب محدد بمقدار معين، كالزكاة والديات وغيرها. وواجب غير محدد بمقدار معين، كالصدقات غير الزكاة، والتعاون على البر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها[23].

3. واجب بالنظر إلى تعين المطلوب.

فمنه واجب مطلوب بعينه، كالصلوات ورد المغصوب إن كان قائمًا. وواجب غير مطلوب بعينه وهو الواجب المخير، كالفداء أو المنِّ في الأسير، قال تعالى: ﴿**فإما منًّا بعدُ وإمَّا فداءً**﴾، [محمد: 4]، وككفارة حلف اليمين من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[24].

4. الواجب بالنظر إلى المطالب به.

فمنه واجب عيني على كل مكلف، كالصلوات والصوم والزكاة والحج والوفاء بالعقود والعهود وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وغيره. وواجب كفائي، إن قام به جماعة سقط الإثم عن الباقين، كصلاة الجنازة والجهاد في سبيل الله، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات، والقيام بالحرف، وطلب العلوم[25].

وحب المصطفى والفرح به يقع تحت القسم الرابع الواجب العيني على كل مكلف؛ وبالنسبة إلى إظهار الفرح به؛ فإنه يرجع إلى القسم الثاني الواجب بالنظر إلى تقديره وفي الواجب غير المحدد بمقدار معين؛ فلم يحدد الشرع هيئة معينة ووقت محدد لها بل هيئتها ووقتها ترجعان إلى القائم به والمقيم عليه؛ فإذا ظهر احتياج فرد لأي منها؛ ظهرت هيئتها ووقتها وبيانها حينها؛ وكذلك هيئة إظهار الفرح بمولد المصطفى ﷺ هي داخلة ضمن الوسائل التي تنمي الإيمان بها، وازدياد حبه منها؛ فمتى ما احتاج إليها المرء فعليه بها وبأي هيئة وحالة يريدها ولا تخرج عن حدود الشرع؛ وهي له ولغيره.

والواجب غير المحدد بوقت معين هو واجب من حيث تعلق واجب به؛ كاحتياج الفقير الماس للمال؛ فيتعين على الغني العالم بحاله القيام بحاجته؛ وكذلك التعاون على البر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإذا كان قيام أحدها على واجب فهي واجب وإلا فحسب تعلقها به؛ كما لو كان المعروف مستحبًا أو المنهي مكروهًا فالأمر به والنهي عنه مستحب أيضًا؛ فكذلك إظهار الفرح به ﷺ؛ هو معروف قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا حسب حالة القائم به.

فإن قيل أن إظهار الفرح المتلازم لحبه يتضمن اتباعه في الواجبات المحددة جميعًا، نقول كل واجب فرع ضمن قسمه الذي بيناه سابقا؛ وتعين الواجب المحدد في الشرع غير مخرم لتعين الواجب غير المحدد؛ فكل فرع لقسمه وظهير مع غيره؛ واجب في أصله وفرع لغيره؛ فالصلاة واجبة في أصلها المفروض من الشرع؛ وفرع من حيث أنها وسيلة لإكمال الدين، وإظهار حب المصطفى ﷺ واتباعه كذلك واجب، ضمن الواجب غير المحدد، في أصله المفروض، وفرع من حيث تكميل الدين والإعلام بحب النبي الأمين.

الخاتمة والنتائج:

عند إمعان النظر في قضية الاحتفال بمولد المصطفى ﷺ؛ فإنما هو كيفية معينة في إظهار الحب بمولده والفرح به ظهرت مؤخرًا، وهذا الفرح والحب إنما يكونان بأعمال صالحة لم يحدد الشرع كيفيتها وزمان وقوعها ومكانها، وإنما تركت للأمة العمل بها وفق المصلحة الشرعية، كالإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾، [البقرة: 274]. فيجوز تخصيص مكان وزمان وكيفية للإنفاق؛ ومثل هذه تقع ضمن القسم الثاني من أنواع الواجبات المحددة وغير المحددة كما بيناها سابقًا؛ ومنها الفرح بمولد المصطفى.

ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...**﴾، [آل عمران: 110]، ومما يدخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تعلم سيرة المصطفى وأخلاقه وشمائله، والانتهاء بما انتهى منه خير الخلق، وبينه للأمة من الأمور المحرمة.

ومنها التعلم الشرعي وتحصيله، قال تعالى: ﴿**وما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾، [التوبة: 122]. وأي علم شرعي يخلو من سنته المتضمنة لسيرته وفضائله وأخلاقه وشمائله يخرج من أن يكون علمًا شرعيًا، ومن أكبر الوسائل التي يتحصل منها العلم الشرعي؛ الدروس والمحاضرات والندوات والمؤتمرات العلمية، والاحتفال بالمولد النبوي، في البيوت والمحلات والقرى والمدن والأرياف، من جملة ما يتعلم ويتلقى به السيرة العطرة والشمائل المحمدية، والوسائل تأخذ مأخذ الغايات وحُكْم المقاصد.

فإذا كانت الغاية منه تحصيل أكبر قدر ممكن من الإنفاق في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحصيل العلم الشرعي، من غير تحديد وتخصيص زمان ومكان وكيفية لها، وإنما تحدد وتخصص من قبل فاعلها وحسب الحاجة والمصلحة الشرعية التي تبنى عليها، فما المانع

من تخصيص أكبر يوم في تاريخ الإنسانية، وهو يوم مولد المصطفى ﷺ بالأعمال الصالحة، كما هو خصصه بالصوم؛ هذا لعمري الدليل الجلي في جواز الاحتفال بالمولد، وذلك بإظهار الفرح به بالأعمال الصالحة التي ذكرت، غير المختلطة بالفسق والفجور والمحرمات التي إن حصلت فسيكون تحريم الاحتفال بالمولد لغيره وليس لذاته، ومعلوم أنه إذا رفع المحرم لغيره عن الشيء عاد إلى أصله، والله أعلم.

الهوامش:

1. رواه البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان)، ص14، رقم: 15، ومسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين)، ص40، رقم: 44.
2. ينظر: حسن السندوبي، **تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، من عصر الإسلام الأول إلى عصر الفاروق الأول**، (القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1948م)، ط1، ص24، 62.
3. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، (كتاب الهجرة الأولى إلى الحبشة)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ط1، 681/2، رقم: 4249.
4. سليمان بن الأشعب السجستاني، أبو داود ، **سنن أبي داود**، باعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مع تعليقات وأحكام الألباني على الأحاديث والآثار، (كتاب السنة، باب في لزوم السنة)، وصححه الألباني، ص832، رقم: 4607.
5. مسلم بن الحجاج بن مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، 1427هـ-2006م)، ط1، ص822، رقم: (1718).
6. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، (بيروت: دار ابن كثير، 2002م)، ط1، ص659، رقم: (2697)،
7. سبق تخريجه.
8. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، (الرياض: مكتبة الرشد، ب، ت)، ب، ط، 621/2-622.
9. سبق تخريجه.
10. ينظر: محمد بن علوي المالكي الحسنى، **حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي**، (بيروت: المكتبة العصرية، 2010م)، ب،ط، ص20-21.
11. رواه أبو داود، المصدر السابق، (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة)، ص721، رقم: 4031، قال الألباني في الحديث: "حسن صحيح".

12. ينظر: محمود أحمد الزين، **البيان النبوي عن فضل الاحتفال بمولد النبي**، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2005م)، ط2، ص54-55.

13. محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، مذيل بأحكام الألباني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1989م)، ط3، 104/1، رقم: 273. الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، المصدر السابق، 670/2، رقم: 4221، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

14. رواه البخاري، المصدر السابق، (كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة..)، ص24، رقم: 54، ورواه مسلم، المصدر السابق، (كتاب الإمارة، باب إنما الاعمال بالنية)، ص920، رقم: 1907.

15. رواه مسلم، المصدر السابق، (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس)، ص518، رقم: 1162.

16. رواه البخاري، (كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء)، ص480، رقم: 2004، ومسلم، (كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء)، ص504، رقم: 1130.

17. الحاوي، 302/1، ينظر: الزين، المصدر السابق، ص45.

18. الحافظ احمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة)، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ب،ط، 595/9، رقم: 5472. وقد ضعف ابن حجر سند الحديث فقال: "فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال أبو داود لا أخرج حديثه... ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما..."، ينظر: المصدر نفسه.

19. رواه مسلم، المصدر السابق، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر، ص1243، رقم: 2701.

20. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار الريان للتراث: 1407هـ/1986م)، (كتاب النكاح)، ب، ط، رقم: 4813.

21. محمد بن علوي، المصدر السابق، ص23.

22. ينظر: زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (مؤسسة قرطبة، للنشر والتوزيع، 1976م)، ب، ط. ص33-36.

23. ينظر: زيدان، المصدر نفسه.

24. ينظر: المصدر نفسه، ص36.

25. ينظر: المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. **اقتضاء الصراط المستقيم**. تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل. ب:ط. الرياض: مكتبة الرشد. ب: ت.

ابن حجر العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار الريان للتراث. ب: ط. 1407هـ/1986م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ب:ط. بيروت: دار المعرفة. 1379.

أبو داود، سليمان بن أشعب السجستاني. **سنن أبي داود.** باعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مع تعليقات وأحكام الألباني على الأحاديث والآثار. ب: ط. ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الأدب المفرد.** مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث والآثار. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1989م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري.** دار ابن كثير. ط1. 2002م.

بن علوي، محمد المالكي الحسنى. **حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي.** ب: ط. بيروت: المكتبة العصرية. 2010م.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين.** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1990م.

زيدان، عبد الكريم. **الوجيز في أصول الفقه.** مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع. ب: ط. 1976م.

الزين، محمود أحمد. **البيان النبوي عن فضل الاحتفال بمولد النبي.** دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط2. 2005م.

السندوبي، حسن. **تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي، من عصر الإسلام الأول إلى عصر الفاروق الأول.** القاهرة: مطبعة الاستقامة. ط1. 1948م.

مسلم بن الحجاج بن مسلم. **صحيح مسلم.** اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة. ط1. 1427هـ-2006م.

References

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. *Sunan Abī Dāwūd*. Prepared by Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, with al-Albānī's annotations and rulings on the ḥadīths and traditions. n.p.: n.p., n.d.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Al-Adab al-Mufrad*. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. With al-Albānī's rulings on the ḥadīths and traditions. 3rd ed. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1989.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 1st ed. Damascus: Dār Ibn Kathīr, 2002.

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*. Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1990.

Al-Sundūbī, Ḥasan. *Tārīkh al-Iḥtifāl bi-al-Mawlid al-Nabawī: Min ʿAṣr al-Islām al-Awwal ilā ʿAṣr al-Fārūq al-Awwal*. 1st ed. Cairo: Maṭbaʿat al-Istiqāmah, 1948.

Al-Zayn, Maḥmūd Aḥmad. *Al-Bayān al-Nabawī ʿan Faḍl al-Iḥtifāl bi-Mawlid al-Nabī*. 2nd ed. Dubai: Dār al-Buḥūth li-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth, 2005.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited and revised by ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Rayyān li-al-Turāth, 1407 AH/1986.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām. *Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm*. Edited by Nāṣir ibn ʿAbd al-Karīm al-ʿAql. Riyadh: Maktabat al-Rushd, n.d.

Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Ṣaḥīḥ Muslim*. Prepared by Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāriyābī. 1st ed. Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1427 AH/2006.

Bin ʿAlawī, Muḥammad al-Mālikī al-Ḥasanī. *Ḥawla al-Iḥtifāl bi-Dhikrā al-Mawlid al-Nabawī*. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 2010.

Zaydān, ʿAbd al-Karīm. Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh. Muʾassasat Qurṭubah li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1976.

The Celebrating of Prophet's Birthday, a Critical Study of Jurisprudence, (Usul al-Fiqh).

Dr. Amen Haji Mohammed Amen

College of Law -Nawroz University

 amin.h.muhammed@nawroz.edu.krd

Keywords: Mawlid of the Prophet Muhammad (peace be upon him); celebration; bidʿah (religious innovation); obligation with respect to the time of performance; obligation with respect to its prescribed measure; obligation with respect to the determination of the required act; obligation with respect to the person upon whom it is incumbent

Summary:

This study aims to clarify the Islamic legal ruling on celebrating the birthday of the Prophet Muhammad (peace and blessings be upon him). It does so by presenting and examining the evidence advanced by those who prohibit the celebration, as well as the evidence and methods of reasoning employed by those who permit it. The study further analyzes these arguments in light of established principles of uṣūl al-fiqh (Islamic legal theory), which govern subsidiary legal issues, in order to formulate a well-founded ruling on this contemporary issue of celebrating the Prophet's birthday and to provide a clear understanding of the subject.

The purpose of this research is to analyze this controversial issue through established principles of Islamic legal theory that have previously been applied successfully to other emerging legal questions. The study seeks to provide a disciplined and methodical analysis, avoiding both excessive rigidity and unrestricted leniency.

The research concludes that among the fundamental legal principles governing acts of worship and their means is the classification of obligatory (wājib) acts into four categories: obligations with respect to the time of performance; obligations with respect to the extent or specification of their measure; obligations with respect to the determination of the required act; and obligations with respect to the person upon whom they are incumbent.

The study further concludes that the essential element underlying the contemporary practice of celebrating the Prophet's birthday—namely, loving the Prophet (peace and blessings be upon him) and expressing joy at his birth—falls within the fourth category, namely an individual obligation (farḍ ʿayn) incumbent upon every legally accountable Muslim. As for expressing joy at his birth, it falls under the second category of obligations, namely those whose extent or manner of fulfillment is not prescribed in a specific measure. According to these legal principles, the ruling on such expressions is determined accordingly, allowing people's engagement with the celebration to move beyond division and discord toward an atmosphere of love, harmony, and mutual understanding.